وهذه المسئلة مثل ما قبلها في الحكم مخالفة لها في التصوير كما هو ظاهر **قوله** ولو اعلاه عشرا هذه المسئلة على اربعة اوجه لان الحوض اما اعلاه عشر في عشر واسفله ضيق او بالعكس وعلى كل اما ان تقع النجاسة فيه وهو لا ان ثم ينقص او بالعكس فان كان اعلاه ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه وهو لا ان تنجس فاذ انقص حتى بلغ العشر طهر وهو المراد بقول الشارح ولو بعكسه الى اخره وصرح به في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل واسفله عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل حتى لو انتهى الماء الى عشرة في عشرة جاز الوضوء به انتهى ومثله في شرح المنية لابن امير الحاج واذ وقعت النجاسة فيه وهو نا قصه لا شك انه لا يتنجس لانه حينئذ عشر في عشر فان امتلا بعد ذلك لم اجد حكمه فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا فان وقعت فيه وهو لا ان لا يتنجس قطعا فاذا نقص لم اجد حكمه وقول الشارح ولو اعلاه عشرا الى اخره مزوض في عدم وقوع النجاسة لانه اخذه من البحر وعبارة البحر هكذا وفي التجنيس اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مثل بيوت الوضوء به والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار اقل من عشرة في عشرة لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا انتهى فقوله ولكن يغترف منه ويتوضا نص فيما قلنا من انها مفروضة في عدم وقوع النجاسة كما لا يخفى وان وقعت

النجاسة

النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلا لا يطهر قال في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع في قعر النجاسة فيه تنجس فان امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر انتهى **قوله** فلو جمد ماؤه اي ماء حوض عشر في عشر او اكثر **قوله** وينبغي ان يزاد او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة وفيه ان المسئلة حينئذ ان كانت مفروضة فيما اذا اوضع الماء في فيه وانفه للتبرد فلا فلم انه يسقط عنه بهذا القدر فعلها على وجه السنة عند الوضوء وان نوى المضمضة والاستنشاق اعني عنه قوله لقربة وكانه الى هذا اشار بهذا بقوله فتامل **قوله** في حدث اي حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعها اما قبل ان تنقطع وليس على اعضائها نجاسة فهما كالطاهر اذ النجس للتبرد لعدم خروجها من الحيض حينئذ فلا يصير الماء مستعملا كذا في البحر عن الخانية والخلاصة وهذا على احد القولين من ان حدثها لا يزول اما على قول المحققين من ان حدثها يزول بالاغتسال ويتجدد مثله فهما ايضا على الخلاف احترز بما ذكرت عن الطاهر فانه لو انغمس في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا اتفاقا **قوله** في بئر اي دون عشر في عشر **قوله** للدلو او تبرد احترز به عما اذا نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف اما استعماله عند ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)